عدالة الأحداث بين القانون والتطبيق

الحدث في القانون هو الطفل الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره. ويعتبر الحدث الذي لم يدرك هذه السن قاصراً.

ويميز القانون بين مرحلتين من سن الحدث :

1 -إلى حدود سن الثانية عشرة (12 سنة) : يعتبر الحدث غير مسؤول جنائياً بسبب انعدام التمييز؛

2 -أكثر من 12 سنة وإلى غاية بلوغ 18 سنة : يعتبر الحدث ناقص المسؤولية بسبب عدم اكتمال التمييز (المادة 458 من ق.م.ج).

نظم القانون المغربي عدالة الأحداث في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 458 إلى 517). وقد وفر القانون على الخصوص :

1. **هيئات متخصصة لعدالة الأحداث :**
   - قضاة الأحداث ويعينون بقرار لوزير العدل باقتراح من رؤساء المحاكم؛
   - قضاة النيابة العامة المكلفون بالأحداث ويعينون من طرف وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك؛
   - ضباط الشرطة القضائية للأحداث ويعينهم رؤساؤهم؛
   - مناديب الحرية المحروسة؛
   - مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيواء والاعتقال للأحداث.
2. **حماية الحدث في مختلف الوضعيات :**
   - إذا كان جانحاً، أي في وضعية مخالفة للقانون؛
   - إذا كان ضحية لجريمة؛
   - إذا كان في وضعية صعبة، أي مرشحاً للانحراف.
3. **عدالة تربوية يقدم فيها القاضي وغيره من الهيئات والمؤسسات والأشخاص المكلفين بقضايا الأحداث دوراً تربوياً لفائدة الأحداث وليس دوراً زجرياً وعقابياً.**
4. **مسطرة إجرائية جنائية تتوخى :**
   - حماية نفسية الحدث وسمعته من جراء سرية الإجراءات؛

- تدابير حمائية بدل العقوبات التي لا تقرر إلا بصفة استثنائية.

ويعتبر موضوع عدالة الأحداث جوهرة حماية الطفل ومعيارها الأساسي لكونه يختزن أو يطرح إشكالية مركزية تتمثل في كيفية التوفيق بين حق المجتمع في التصدي للجريمة وبين حق الطفل في الرعاية والتنشئة والحماية والمعاملة المتميزة عن معاملة الرشداء ، خاصة أن المجتمع لا يزال مؤمنا بنظرية الضحية وضرورة العقاب أيا كان سن مرتكب الفعل.

ويتضح المقصد الأساسي للمشرع المغربي بالنسبة للطفل في وضعية مخالفة للقانون من نصوص قانون المسطرة الجنائية وهو إنقاذ الطفل مرتكب الفعل الجرمي وحمايته والعبور به من الانحراف إلى حياة إيجابية مستقرة .

ومما لا شك فيه أن الفترة الأخيرة عرفت انتقالاً متميزاً بوضعية الطفل، باعتراف الخبراء الدوليين بما فيهم خبراء الأمم المتحدة ، كما جاء في التقرير التحليلي لوضعية حقوق الطفل بالمغرب الصادر عن اللجنة الأممية لحقوق الطفل بجنيف إثر تقديم الفريق المغربي لتقرير المملكة حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل في يوليوز 2003[1].

وبناء عليه فنحن غير مطالبين في الوقت الراهن بمراجعة معمقة للوضعية التشريعية ببلادنا فيما يتعلق بالحماية القانونية للطفل بقدر ما نحن مطالبين بإيجاد الوسائل الكفيلة بحسن تطبيق القانون وبتقصي غايات المشرع وروح النصوص القانونية التي تتضمن أحدث الأساليب لحماية الطفل (مع الإشارة أن التطورات الحقوقية التي شهدها العالم منذ شهر أكتوبر من سنة 2003 أصبحت تدعو كذلك لمراجعة التشريع الخاص بالطفولة وعدالة الأحداث).

فإذا علمنا ذلك فإنه سيكون من الممكن تحقيق غايات المشرع بتكثيف الجهود على الواجهات التي تعتري مواطن ضعف العمل القضائي في مجال حماية الطفل، خاصة أمام وضع الاستصغار والتبخيس للعمل في مجال حماية الطفولة من طرف القضاة أنفسهم وكذا المسؤولين القضائيين.

والحال أن نبل مهمة قاضي الأحداث تتجاوز دور القاضي الصرف إلى سلطة أبوية لها من الأثر على ما يقع على المجتمع برمته.فإذا كان محور عمل قاضي الأحداث هو حماية الطفل، فإن الأطفال هم رجال ونساء مجتمع الغد، لذا تختار الدول المتقدمة لهذه المهمة من القضاة ذوي الكفاءة العالية والتجربة القضائية المتقدمة والحس الإنساني المتجرد والفكر القانوني المتنور.

[1] « Le comité se félicite de l'adoption de la procédure pénale qui contient un chapitre consacré aux jeunes délinquants en conflit avec la loi. Selon ses dispositions tous les enfants de 12 à 18 ans bénéficient de la pleine protection et des dispositions spéciales de la convention, mais il demeure préoccupé par le fait que la pleine application de la convention peut être rendue difficile entre autre par une insuffisance de ressources.
Le comité recommande à l'état partie de prendre toutes les mesures nécessaires pour créer un nombre suffisant de tribunaux pour mineurs et continuer à former les juges des mineurs ».

يترتب عن نظرة الاستصغار لمهمة عدالة الأحداث عجز القاضي عن مسايرة النظام المعرفي والإنساني الذي أنتج القواعد الحديثة لعدالة الأحداث والتي تبناها المشرع المغربي بدوره، فيحتفظ القاضي بمعطفه الزجري وهو يعالج قضايا الأحداث، ضاربا عرض الحائط كل المبادئ والمعايير الوطنية والدولية لحماية الطفل، بدءاً بعدم تقصي وسائل إرجاع الطفل إلى وسطه الطبيعي وانتهاء باختيار سلب الحرية جزاء، مرورا بعدم إيلاء العناية الكافية للخصوصيات التي تتطلبها الإجراءات المسطرية الخاصة بالأحداث، كضرورة إشراك الأولياء وإجراء البحث الاجتماعي والمحافظة على السرية وإجبارية المؤازرة من طرف محام وغيرها من الإجراءات.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي سخر للقضاء آليات وأساليب جيدة للتعامل مع الطفل دون الوقوف أو النظر إلى العلل التي جيء به من أجلها إلى المحكمة، متوخيا بسط الغطاء القضائي ببعده التربوي والرعائي لعلاج وتقويم الطفل مما لحقه من مؤثرات سلبية طالت ذهنه أو نفسيته أو سلوكه، فاتحا الباب على مصراعيه لاعتبار الحدث المخالف للقانون في وضعية خاطئة ظرفيا فقط ينبغي انتشاله منها، لأن هذه الوضعية في الواقع ما هي إلا مؤشر على فشل وإخفاق في رعايته وتربيته من قبل الأسرة أولا ومن قبل مؤسسات المجتمع ثانيا .

لذا كفل المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية حفظ كل حقوق الطفل المتعارف عليها عالميا، وأعطى دورا رياديا لقضاء الأحداث في حماية وتفعيل هذه الحقوق. كما جعل من النيابة العامة راعيا لهذه الحقوق ورقيبا على تنفيذ أوامر وقرارات قضاء الأحداث في هذا الصدد.

- **حقوق الطفل في وضعية مخالفة للقانون**

ويتعلق الأمر أساسا ب :

- الحق في البقاء داخل الوسط الأسري وهو ما يستدعي احترام الحق في إشعار الأولياء والاتصال بهم من أول لحظة يقف فيها الحدث أمام أجهزة العدالة، وإشراكهم في كل مراحل المسطرة؛
- الحق في عدم الإيذاء سواء أمام الضابطة القضائية أو في باقي المراحل من خلال حماية السلامة الجسدية والنفسية للحدث؛
- الحق في المؤازرة بمحام بشكل إلزامي ومن تم الحق في الاتصال بمحاميه في كل حين؛
- الحق في ضمان السرية وحماية الخصوصيات سواء بالنسبة لإجراءات البحث والجلسات وكذا بالنسبة للملفات والسجلات والبطائق؛

- الحق في عدم إطالة أمد الدعوى والإسراع بالبت لتجنيب الحدث القلق المرافق للإجراءات القضائية.

- **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في وضعية مخالفة للقانون**

إن الدور الذي ينبغي لقاضي الأحداث أن يضطلع به، حسب المعايير الدولية في مجال الأحداث والتي كرسها قانون المسطرة الجنائية المغربي، هي التركيز على المصلحة الفضلى للطفل.

و"المصلحة الفضلى" ليست موحدة لدى جميع الأطفال، وإنما تحددها الظروف الخاصة بكل طفل على حدة. وهي تتحقق من خلال معيارين استراتيجيين اثنين تبناهما المشرع المغربي وفرع عنهما كافة الإجراءات المقررة لفائدة الأحداث :

- معيار السلطة التقديرية للقاضي؛
- معيار التتبع.

أولا : السلطة التقديرية لقاضي الأحداث

وهي مساحة الحرية المخولة لقاضي الأحداث في تقصي أفضل التدابير التي من شأنها انتشال الطفل وإنقاذه من وضعية الخطأ أو الانحراف التي وقع فيها، وعلى القاضي أن يوظف مف تاحين ضروريين لتفعيل سلطته هذه ونجاح مهمته فيها.

1- وأول مفتاح هو التناسب ويقصد به تناسب رد فعل القضاء مع ظروف الحدث وحاجياته قبل ظروف الجرم وخطورته، ولتوظيف هذا المفتاح يسخر القاضي البحث الاجتماعي لمعرفة كافة المعلومات عن حالة عائلة الطفل وسلوكه وطبيعته وسوابقه وتمدرسه والظروف التي يعيش فيها مع اقتراح التدابير الأنسب لهذا الطفل.

والملاحظ للأسف أن ملفات الأحداث بالمحاكم تفتقر في الغالب لهذه الأبحاث، وإذا أنجزت في قضايا الجنايات حيث يكون البحث الاجتماعي إلزاميا، فإنها تكون شكلية من أجل تصحيح المسطرة لا غير، والحال أن على القاضي عدم الاستغناء ما أمكن عن هذه الأبحاث لما يكون لها من فائدة في إرشاده إلى السبيل الأنجع لتقويم الأطفال.

2-أما المفتاح الثاني لإعمال السلطة التقديرية للقاضي فهو عدم اللجوء إلى الاعتقال، حيث إن مرمى عدالة الأحداث هو التوفق في إعادة بناء شخصية الطفل والحفاظ على ارتباطه بوسطه الطبيعي وترميم هذا الرابط متى ثبت تفككه. لذا يؤكد القانون على إشراك الأسرة من أول تماس مع الجهاز القضائي بالإشعار بكافة الأطوار وتشجيع الاتصال واستطلاع الرأي عند اختيار التدبير.

وهذا أيضا ما يبرر هرمية التدابير التي ينص عليها القانون والتي يأتي على قمتها التسليم للأسرة. وإذا تعذر على الأسرة تحمل هذه المسؤولية منفردة دعمها القاضي بنظام الحرية المحروسة، باعتبارها أداة تتبع للطفل داخل وسطه الطبيعي. وبعد ذلك فقط تأتي الحلول المؤسساتية التربوية البديلة حسب ظروف وشخصية الطفل وحاجياته. أما العقوبة السالبة للحرية فتكون آخر ملاذ يتم اللجوء إليه ولأقصر مدة ممكنة وبشرط التعليل تعليلا خاصا يوضح وجه استحالة إعمال التدابير التربوية على اختلافها.

وما نأسف له هو عزوف قضاء الأحداث بوجه عام عن هذه الرؤيا وكثرة اللجوء إلى الاعتقال، بدعوى خطورة الأفعال المرتكبة أو بدعوى عدم تواجد المؤسسات التربوية أو مندوبي الحرية المحروسة بالدائرة القضائية. كما أن القرارات الصادرة بهذا الشأن لا تنص في الغالب على التعليل الخاص، بالرغم من النص صراحة على ذلك في القانون.

ثانيا : التتبع

إن السلطة التقديرية المخولة لقاضي الأحداث، والتي تتحول كما تقدم إلى سلطة أبوية رعائية تجاه الأطفال في وضعية مخالفة للقانون، لا يمكن أن تؤتي أكلها في تقويم الحدث وتأهيله لإعادة إدماجه إلا من خلال إعمال مبدأ التتبع.

ويفترض هذا المبدأ بقاء القاضي على اتصال دائم ومباشر بالطفل وبمن عهد إليهم بتنفيذ التدبير التربوي لفائدته، سواء الأسرة أو مؤسسة الإيداع، للتأكد من مدى نجاعة هذا التدبير وتناسبه مع شخصية الطفل وحاجيات إدماجه، وذلك من خلال الزيارات التفقدية، ومن خلال التقارير التي عليه السعي إلى التوصل بها بشكل مستمر ومتواتر من قبل المربين ومندوبي الحرية المحروسة. ولتفعيل هذا المبدأ يوظف قاضي الأحداث مفتاحين اثنين :

1-المفتاح الأول هو إمكانية تغيير التدبير المتخذ في حق الطفل، وهي إمكانية متاحة بنص القانون بشكل تلقائي أو بطلب من كل من يهمه أمر الطفل، متى ثبت صلاح الطفل أو تبين أن التدبير لم يعد مجديا أو تبينت الحاجة إلى اتخاذ تدبير آخر.

ولتيسير إعمال هذه الإمكانية أعطى القانون صلاحية التتبع وتغيير التدابير ليس فقط للقاضي الذي قرر التدبير، بل كذلك للقاضي الذي يوجد بدائرته مكان سكنى الطفل أو مكان إيداعه (لدى شخص أو مؤسسة).

غير أن الواقع هنا أيضا يؤكد عدم تفعيل هذه الإمكانية ويظل وضع الطفل رهينا بنجاح التدبير الأولي المختار له. فقد ثبت من الاستمارات الاستطلاعية الموجهة إلى المحاكم أن بعضها لا يقدم

إطلاقا على أي مراجعة لهذه التدابير، بدعوى عدم التمكن من تفعيل الالتزام بالزيارات التفقدية لكثرة الأشغال وعدم تفرغ القضاة لمادة الأحداث فضلا عن صعوبات عملية أخرى متعلقة بوسائل أو تعويضات التنقل؛

2-أما المفتاح الثاني لإعمال مبدأ التتبع فهو خصوصية قضاء الأحداث التي تفرض انفتاحه على العالم الخارجي وعلى باقي المعنيين بمجال الطفولة.

فمهمة قاضي الأحداث لا تكلل بالنجاح إلا بالتواصل مع الأسرة أولا، والتواصل مع مربي المراكز التربوية ومع كافة المؤسسات المتدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعادة تأهيل الطفل وإعادة بناء شخصيته، بما في ذلك مؤسسات التعليم أو التكوين المهني أو المؤسسات الصحية وغيرها وكذا فعاليات المجتمع المدني.

وليس في مد جسور التواصل والتنسيق هذه ما يمس حياد القاضي أو استقلاله، ما دام مسخرا لتحقيق غاية المشرع من سن قواعد خاصة بالأحداث، وهي تحقيق مصلحتهم الفضلى، المتمثلة أساسا في إنقاذهم من الانحراف وتصويب مسارهم. وعلى كل فإن النيابة العامة بحكم دورها القانوني المتمثل في تفعيل قرارات قضاة الأحداث والسهر على تنفيذها، توفر لقضاء الأحداث آلية جيدة يمكن الاستعانة بها في كل آن، فضلا عن ما تملكه النيابة العامة من دور تنسيقي لخلية التكفل بالنساء والأطفال وللجان التنسيق المحلية والجهوية ينبغي استغلاله وتوظيفه في نفس الاتجاه.

- **دور النيابة العامة في ضمان حماية الطفل في وضعية مخالفة للقانون**

ارتباطا بهذه الغايات وبالقبعة الحمائية التي ألبسها المشرع لقاضي الأحداث، جعل المشرع كذلك من النيابة العامة راعيا ورقيبا على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، فيكون دورها إيجابياً ويكون لها حضور فاعل في هذا الصدد خلافا لما هو عليه الحال في الواقع العملي ببعض المحاكم، حيث يصبح تداول ملفات الأحداث أمرا عرضيا بين قضاة النيابة العامة، دون قصر الأمر على النائب المكلف بقضايا الأحداث كما ينص على ذلك القانون مما يتسبب في فقدان كل ارتباط بين النائب وبين ملف الحدث .

وتتضح أهمية دور النيابة العامة بالنسبة لمعالجة قضايا الطفل في وضع مخالف للقانون في الصلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال وعلى رأسها:

- جعل تحريك الدعوى العمومية في حق الأحداث حكراً على النيابة العامة لقطع الطريق على الشكايات المباشرة وعلى حق بعض الإدارات في إثارة هذه الدعوى؛

- صلاحية السهر على تنفيذ أوامر وقرارات القضاة والهيئات المكلفة بالأحداث، مما يفرض لزوما التعجيل بهذا التنفيذ، ثم تتبعه من خلال الزيارات التفقدية. خلافا لما يعتقده البعض من عدم تكليف النيابة العامة بذلك، وإلا لماذا نص المشرع على ضرورة استشارتها وضرورة تبليغ كافة الأوامر والقرارات الخاصة بالأحداث إليها، ولماذا خولها صلاحية التماس اتخاذ التدابير المناسبة لفائدة الطفل، بل والتماس تغييرها عندما تتضح الحاجة لذلك، وكيف يمكن للنيابة العامة أن تستشعر الحاجة إلى تغيير التدبير دون تتبع تطور وفعالية هذا التدبير؛
- ويكون للنيابة العامة أيضا أثر مباشر على إعمال مبدأ عدم اللجوء إلى الاعتقال من خلال التماس التدبير الأنسب للطفل، وعدم التماس الإيداع في السجن وعدم التماس العقوبة السالبة للحرية. بالإضافة إلى دورها في الإشراف على الشرطة القضائية أثناء فترة البحث خاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالحدث.

ويطرح الاحتفاظ نقاشا يقتضي توضيح غاية المشرع من سنه، فالمشرع حين أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الفعل، اشترط لذلك أولا أن يتعذر تسليمه لمن له حق الرعاية. ويعتبر "من له حق الرعاية" تعبيراً واسعاً يتسع لكل الأفراد والمؤسسات المنصوص عليها في القانون مما يجعل هذه الفرضية عسيرة التحقيق حين لا يتوفر الشخص أو المؤسسة المؤهلة لرعاية الطفل خلال فترة البحث التمهيدي. كما اشترط أن تفرضه (أي الاحتفاظ) ضرورة البحث أو سلامة الحدث، وهو ما لا يمكن تصوره إلا في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو جرائم العصابات أو الاغتصاب مثلا، حيث يخشى على سلامة الطفل من أقارب الضحية أو من أفراد العصابة مثلا. واشترط القانون أخيرا موافقة النيابة العامة باعتبارها رقيبا على حماية الطفل.

وبالرغم من أن النص القانوني يقرن مدة الاحتفاظ بمدة الحراسة النظرية فإن الأمر قرر فقط لتحديد مدة الاحتفاظ وذلك بجعلها في حدود المدة المقررة للحراسة النظرية، ولكننا نعتقد أنه لا يجوز تمديد مدة الاحتفاظ على غرار ما يسمح به القانون بالنسبة للحراسة النظرية، خاصة أن المشرع أعطى للنيابة العامة عند الاقتضاء إمكانية الأمر بإخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة لمدة 15 يوما لنفس الغايات أي ضرورة البحث أو سلامة الحدث.

وما يؤسف له أن الواقع العملي يثبت أن النيابة العامة لا تفعل هذه الإمكانية المتاحة ودرجت على التجاوز في اللجوء إلى الاحتفاظ بل وتمديده خلافا لما تقتضيه مبادئ حماية الطفل.

- ومن الصلاحيات المكرسة لدور النيابة العامة في حماية الطفل أيضا :

- القيام بفصل قضايا الأحداث عن الرشداء؛

- التأكد من سن الحدث؛

- طلب إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة التنازل إذا تعلق الأمر بجنحة؛

- رعاية الصلح بين الحدث وولي أمره من جهة وخصمه من جهة أخرى، لإنهاء النزاع في مهده متى تعلق الأمر بجنحة؛

- حفظ القضية كلما كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك؛

- إجراء الفحص على الحدث كلما اشتبه بسوء معاملته؛

- تقديم الطلبات الرامية إلى إلغاء البطاقة رقم 1 التي تتضمن التدبير المتخذ في حق الحدث بعد انصرام أجل 3 سنوات على انتهائه ومتى ثبت تحسن سلوكه.

كل هذه الصلاحيات تجعل من النيابة العامة طرفا محوريا في عدالة الأحداث وليست طرفا سلبيا مستكينا غير فاعل في القضية. فعليها الحرص على تكامل دورها ودور قاضي الأحداث وتوظيف كل الصلاحيات القانونية التي تملكها لهذه الغاية بتقديم كل المستنتجات والملتمسات والدفوع والطعون اللازمة بالشكل الذي يضمن مصلحة الطفل وإعادة تأهيله.

وتحقيق هذا المنظور المتكامل لعدالة الأحداث لدى القضاء ولدى المجتمع يقتضي من الجميع التخلي عن الفكر النمطي الذي أنتج الوضع الحالي، والذي يجعل من الحديث عن الطفل مجرد ترف فكري موضعه الندوات والمؤتمرات، ويجعل من الطفل مجرد تابع للراشد ومكمل للأسرة، والحال أنه محور الأسرة والمجتمع وبضياعه يضيع أفق التنمية للمجتمع. ويقتضي الأمر من الدولة من جهة أخرى حشد وتوفير الإمكانيات التي تيسر التدخل في هذا الحقل لكل الفاعلين، على رأسهم القضاة، كما يتعين أيضا تفعيل المؤسسات التي ينص عليها القانون في مجال تأهيل الحدث، ولا وجود لها في الواقع خاصة ما يتعلق منها بمعالجة الإدمان على المخدرات.

كما يقتضي إصلاح نظام عدالة الأحداث انخراط كافة مكوناته في هذا الإصلاح إلى جانب القضاة ويتعلق الأمر خاصة بـ :

–هيئات المحامين من أجل تفعيل ضرورة المؤازرة والمؤازرة الفعلية للأحداث، بل ضرورة تكوين المحامين على عدالة الأحداث، ولم لا تخصص بعضهم في هذا المجال من مجالاتها؛

–مندوبي الحرية المحروسة ومربي مراكز حماية الطفولة ومسؤولي كافة مؤسسات الإيداع الخاصة بالأطفال، من أجل تفعيل دورهم التربوي واليقظة في تتبع أوضاع

الحدث، لمساعدة القضاء في إنجاز مهمته في إصلاح الحدث من خلال تمكينه من إقرار وتغيير تمديد التدابير المتخذة في حقه؛

–ضباط الشرطة القضائية من أجل تفعيل دورهم في حماية الحدث وحقوقه المسطرية والحرص على عدم إيذائه.

وفيما يلي رسوم بيانية توضح خصائص جنوح الأحداث بالمغرب، ونوعية معالجة قضاياهم لدى المحاكم، تقتضي طرحها للنقاش وتوظيفها في تكوين رؤيا واضحة بشأن الاستراتيجيات المستقبلية.

الأفعال المنسوبة للأحداث (2010)

يتضح جليا من خلال الرسم البياني أن معظم الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث جنح بحيث تصل نسبتها إلى 88% في حين لا تتعدى نسبة الجنايات المرتكبة 12%، مما يفترض، بغض النظر عن ضرورة اعتبار شخصية الأحداث وضرورة معاملتهم معاملة تختلف عن الرشداء، مراعاة كون الأفعال المرتكبة في معظمها لا تتسم بالخطورة التي تبرر ارتفاع عدد التدابير المؤسساتية أو السالبة للحرية عوض إعطاء الأولوية للعلاج والتأهيل داخل الوسط الطبيعي للأحداث.

الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث (2010)

عدد الجنح المرتكبة من لدن الأحداث سنة 2010	عدد الجرائم المرتكبة من لدن الأحداث سنة 2010
15989	2267

الدوائر القضائية	عدد الجنايات	عدد الجنح
الرباط	203	1414
الدارالبيضاء	113	3101
القنيطرة	64	882
فاس	209	1466
تازة	39	283
مراكش	192	1094
ورزازات	19	102
اسفى	120	516
مكناس	41	507
الراشيدية	33	58
العيون	94	321
طنجة	142	688
تطوان	193	398
سطات	90	423
الجديدة	268	829
بني ملال	107	874
خريبكة	38	298
وجدة	60	845
الناظور	96	278
الحسيمة	27	154
اكادير	119	1458
المجموع العام	**2267**	**15989**

من خلال المعطيات الإحصائية لسنة 2010 يتضح أن جنوح الأحداث يتركز في خمس دوائر قضائية هي على التوالي : الدار البيضاء، فاس، أكادير، الرباط، مراكش.

بينما يتضح من خلال المعطيات الإحصائية لنفس السنة أن جنوح الأحداث في القضايا الخطيرة (الجنايات)، يتركز في خمس دوائر قضائية هي على التوالي : الجديدة، فاس، الرباط، تطوان، مراكش.

مما يقتضي عند بحث إمكانية تعزيز دور قضاء الأحداث من حيث الموارد المادية والبشرية التركيز مرحليا على الدوائر التي ترتفع فيها نسبة جنوح الأحداث سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات.

أنواع الجرائم المرتكبة من لصرف الأحداث

أنواع الجرائم	عدد القضايا	النسبة المئوية
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	6373	36%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	4777	27%
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	4337	24%
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	1218	7%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	956	5%
جرائم الزور والانتحال	179	1%
المجموع العام	**17840**	**100%**

تضم فئة الجرائم ضد الأموال :

- النصب
- خيانة الأمانة
- التخريب والإتلاف
- السرقة الموصوفة
- السرقة البسيطة
- النشل
- إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة
- الهجوم على ملك الغير
- تكسير شيء مخصص للمنفعة العامة
- بيع السجائر بدون رخصة
- إضرام النار
- الإحراق العمدي

تضم فئة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

- الاغتصاب
- الاغتصاب الناتج عنه افتضاض
- هتك العرض بالعنف
- هتك العرض بدون عنف
- الفساد
- التحريض على الدعارة
- الشذوذ الجنسي

تضم فئة الجرائم ضد الأمن والنظام العام :

- إهانة المقدسات
- التسول
- التشرد
- تكوين عصابة إجرامية
- الهروب

تضم فئة الجرائم المنظمة بقوانين خاصة:

- الجنح والمخالفات الغابوية
- قضايا التهريب
- الهجرة السرية
- السكر العلني
- مخالفة قوانين السير
- جرائم الصرف والجمرك
- جرائم المخدرات
- تناول مادة مخدرة

يتضح من هذه الإحصائيات أن النسبة الأعلى للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث تتعلق بالجرائم ضد الأموال مما يفترض اقتران هذه الأفعال بالفقر والحاجة إلى المال، وما يثير التساؤل هنا أيضا هو نوعية المتابعات التي يدان الأحداث من أجلها خاصة فئة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة كالاغتصاب والفساد والتحريض على الدعارة والحال أننا أمام أحداث يجب النظر إلى أوضاعهم في هذا الباب بشكل مختلف ...إلخ.

نوع التدبير أو العقوبة	عدد الأحكام	النسبة المئوية
التسليم للعائلة	5673	32%
التوبيخ	2836	16%
الإيداع بمؤسسة تربوية	2647	15%
عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	1642	9%
البراءة	1499	9%
الحرية المحروسة	1309	7%
عقوبة حبسية نافذة	1065	6%
غرامة نافذة	994	6%
المجموع	17665	100%

التدابير المتخذة في حق الأحداث

يوضح الرسم البياني أعلاه أن معظم التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين تتجلى على التوالي في التسليم للعائلة والتوبيخ ثم الإيداع بمؤسسة تربوية والوضع تحت نظام الحرية المحروسة إلا أنه لا يجب إغفال العقوبة السالبة للحرية التي تصل نسبتها إلى 6 % أي ما يناهز 1065 قضية بالنسبة لمجموع قضايا الأحداث بما فيها الجنح الشيء الذي يطرح تساؤلا حول مدى

مراعاة المصلحة الفضلى للأحداث خلال النظر في قضاياهم، ومدى السعي للابتعاد عن التدابير المؤسساتية والعقوبات السالبة للحرية.

علما أن نسبة الجنايات من بين الجرائم المنسوبة للأحداث لا تتجاوز 12% فإذا اعتبرنا أن لهذه العقوبة ارتباط بخطورة الأفعال تكون لدينا 2267 قضية جنائية مقابل 1065 عقوبة سالبة للحرية أي ما يقارب نسبة 50% من القضايا وهو استنتاج على جانب كبير من الخطورة.